صلاته بعد فرض تحقق السجدة المأمور بها المستتبع لسقوط امرها الواجب الذي قرره الشارع في هذه الحالة من الذكر ونحوه لو كان وجوبه مطلقاً فتداركه غير ممكن بعد ملاحظة اعادة المعدوم إلاّ باعادة الصلاة المنفية بحديث لا تعاد([1542]). 7 ـ إذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، هذا إذا كان الاضطرار مستوعباً للوقت بتمامه واما إذا كان الاضطرار في بعض الوقت دون بعضه فلا يتحقق معه الاضطرار إلى ترك الواجب. نعم إذا اعتقد بقاء اضطراره أو استصحب بقاءه إلى آخر الوقت جاز له البدار ولا نلتزم بوجوب الإعادة في المقام وذلك لحديث لا تعاد، حيث دل على ان الطهارة الخبثية لا تعاد منها الصلاة وقد مر ان الحديث يشمل الناسي والجاهل كليهما والمكلف في المقام حيث انه جاهل باشتراط الطهارة الخبثية في صلاته فانه بادر في الصلاة في ثوبه المتنجس بالاستصحاب أو باعتبار بناء عذره إلى آخر الوقت فهو لا يعلم باشتراط الطهارة في صلاته فلا يجب عليه اعادتها بالحديث. الاستثناءات: 1 ـ لو نسي النية في الصلاة بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ ولا مجال للحكم بالصحة استناداً إلى حديث لا تعاد عن ذكر النية لوضوح انها لم تكن في عرض سائر الاجزاء والشرائط وانما هي في طولها فان النية هي الداعي والباعث على العمل والداعي خارج عن نفس العمل وان كان العمل مقيداً بصدوره عنه([1543]).